

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3186.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتغيير وتنظيم القرار المشترك رقم 368.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات منح الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،  
وزير الاقتصاد والمالية ،  
وزير الداخلية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 368.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات منح الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية، كما تم تغييره وتنظيمه ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم المادتان الأولى و 2 من القرار المشترك رقم 368.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى.- تحدد نسب وسقف الإعانة المالية .....

.....»  
.....» كالتالي :

سقف الإعانة للوحدة بالدرهم	نسبة الإعانة للوحدة %	تحديد الأدوات
		<b>1 - الأدوات الضخمة</b>
72.000	30	الجرارات الفلاحية.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
480.000	30	آلات ذات محرك لجني الزيتون.
90.000	50	آلة الزرع المباشر.
27.000	30	آلة ذات محرك للحش والربط.
90.000	30	آلات مولدة للرياح لمكافحة الصقيع.
		<b>2 - الأدوات الصغيرة</b>
6.000	40	آلة يدوية لجني الزيتون عن طريق هز الأغصان.
6.000	30	آلات هرس التمور.

قرار لوزير الداخلية رقم 3611.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يقضي بتحديد لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادة 135 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية طبقا لمقتضيات الفقرة 6 من المادة 86 من المرسوم أعلاه، كما يلي :

#### (أ) الأشغال :

- أشغال صيانة المباني الإدارية ؛
- أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها ؛
- أشغال الإنارة العمومية ؛
- أشغال تهيئة المساحات الخضراء وصيانتها وإصلاحها بتوريد أو بدون توريد البذور والأغراس ؛
- أشغال صيانة المسالك القروية.

#### (ب) التوريدات :

- لوازم الرضاة الصحية ؛
- المطبوعات وأعمال الطبع والنسخ والتصوير ؛
- معدات ولوازم الأسرة والنوم ومعدات المطابخ والغسيل ؛
- الميداليات والصور والرايات والأعلام ؛
- المنتجات الغذائية للاستعمال البشري ؛
- قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية.

#### (ب) الخدمات :

- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل ؛
- كراء المعدات والأثاث ؛
- كراء وسائل نقل الأشخاص (السيارات والحافلات) ؛
- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات ؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2014.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.